

و في امتداد ذلك قيل: «ان القائل بالاجزاء لا يدّعى ان اصالة الطهارة – مثلاً – حاکمة على ادلة النجاسات ... لكن يدعى حکومتها على الدليل الذي دل على طهارة ثوب المصلى ... فالحکومة بين القاعدة و دليل شرطية طهارة لباس المصلى وبدنه لا بينها وبين ادلة النجاسات».١

هذا و لكن قد يضيق على مثل كلام المحقق الاصفهاني و من بعده بل و المحقق الخراساني بأنّا لو اقتصرنا على حکومة الاصول العملية على ادلة الاجزاء و الشرائط – مع ان القائل بالاقتصار في موضع السؤال و الاعتراض حتى يأتي بوجهه يوجّه الاقتصار و هو عسير و ليس بسهل – لنرى نقضه في مثل ما لو تطهر عن الحدث بما ظاهر حسب الاصل و الاستصحاب، حيث لا اجزاء بعد كشف الخلاف مع ان الحکومة المدعاة اقتضته؟! اللهم الا ان يقال: ان ذلك استثناء مستندا بمثل شريفة «لاتعاد» و فالقاعدة الاصولية و الحکومة المدعاة تقتضيان الاجزاء. فافهم.

### بيان الرأي المختار بالنسبة الى الاجزاء و عدمه في الاصول العملية

ان اقل التتبع في المتون الاصولية يهدى الى وجود ابحاث كثيرة في اطراف المسالة من اثبات الاجزاء تارة و نفيه أخرى و نحن نكتفى منها بما قد عرفت احالة الى انفسكم بالنسبة الى ما بقى و نقول:

ان ما يهدى الى المطلوب و هو الطريق المستقيم للسلوك الى المقصود شيئاً:

الاول ملاحظة ماهية ما يسمى بالاحکام الظاهرية و ما هو جار في الواقع و محیط العقلاء و ارتکازاتهم مع افتراض أن ما هو جار في محیط العقلاء و العرف جار في محیط الشريعة ايضاً.

الثاني التركيز على لسان ادلة الاصول العملية ان كان لها لسان واحد يمكن ان يستقرّ عليه و يطمئن به؛٢ فبعد ذلك يتيسّر الامر على الباحث الاصولي و المتكلّل للاستنباط ان يذهب الى مثل ما ذهب المحقق الخراساني من ادعاء الحکومة و التوسعة و الاجزاء ام الى خلافه و عدم الاجزاء؟

١. تهذيب الاصول، ج ١، ص ١٥٠.

٢. وفي التركيز على لسان الادلة تعيين ملاحظة الشيء الاول ايضاً.

و الذي نحن عليه بعد التأمل و ملاحظة كل ما ذكر ان الشارع الأقدس اعتبر اعتبارات في واقع الامر (على سبيل المثال: اعتبر شرطية طهارة البدن و اللباس في الصلاة و الطواف)، والمكلف قد يصل الى واقع الامر و قد لا يصل حكما او موضوعا فيجعل طرقا الى الوصول و في نهاية الشوط و عدم افتراض الوصول والشك اعتبر - لرفع التحير نعم لرفع التحير اصولا يرجع اليه الشاك و بعد ذلك كله تعرض الحال كشف الخلاف من الاكتفاء و الاجزاء بما اتي به المكلف مخالفا للواقع او عدمه او سكت و ابهم ذلك و ما ذكرناه الى هنا جار و سار في العين و واقع الامر ليس باقل و لا اكثر.

ونستنتج من ذلك ان هذه الاصول، اصول لرفع التحير و لذلك سمّوه اصولا عذرية لا كشفية طر妃قية علمية وعليه **فالاجزاء به بعد كشف الخلاف يحتاج الى بيان زائد فان كان** - كما في عقد المستثنى منه من لاتعاد و نحوه - فهو والا فالقاعدة و الاصل مقتضى لعدم الإجزاء.

و هذا موافق لارتكازات العقلاء في تقنيتهم وفهمهم من الاعتبارات الكشفية و العذرية.

انصف! هل توهّم احد الباحثين من القدماء و المتأخرین ان ادلة الاصول العملية توسيع دائرة الشروط و الموانع و الاجزاء على وجه صار كشف الخلاف قضية سالبة بانتفاء موضوعها كما هو لازم مقالة الخراساني - قدس سره - في المجال الراهن؟! كلاً.

و الراجع الى ادلة الاصول من الروايات المعتبرة لا يتحصل له الا ما بيّن، من باب المثال ان قوله - عليه السلام - «كل شيء ظاهر حتى تعلم ...» لا يدل الا على ان الشارع فسح و سمح في اعتباره ورود المكلف الى ساحة المشكوك و اقتحامه؛ و أمد الترخيص: الوصول الى كشف الخلاف و بعد كشفه يرجع الامر الى اصله . والجدير بالذكر ان مؤدي الاصول ليس الا عذرا و رفع حيرة و ليس باكثر.

و من الذي ليس بيرهان ولكننه ليس باقل منه ان مؤدى الامارات لولم يكن الا عذرا عند كشف الخلاف مع افادتها - على العموم و الاغلب - الظن بالواقع و لذلك اعتبرها الشارع الاقدس طرقا و امارات و نتيجته عدم الاجزاء فكيف يمكن تصوير الاجزاء في الاصول و توسيع الشروط و نحو ذلك. ولا ادرى - و ليته ادرى - كيف ذهب من سلك سلوك محض العذر في الامارات ذهب في الاصول الى سلوك جعل الاعتبار و الحكم الظاهري؟

فالمعنى في الاصول العملية: عدم الاجزاء الا عند ترخيص الشارع و هو غير قليل. و حكم الشك - لو وصلت النوبة اليه - مختلف فيه من البرأة او الاشتغال.